الضرورة
ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد: د. صالح بن عبيد الحربي
الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للدين القويم، ومنَّ علينا بأن جعلنا خير أُمة أُخرجت للناس، وأُصلي وأُسلِّم على خير مبعوث بُعِث لخير أُمة، نبي الهدى والرحمة، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من رحمة الله ﷻ بنا، وفيض كرمه علينا أن شرع لنا هذه الشريعة السمحة، المبنية على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فجاءت ملائمة ومراعية لأحوال العباد الدينية والدنيوية، بعيدةً كل البعد عن الآصار والأغلال التي اتسمت بها الشرائع السابقة.

والعبد في سيره إلى الله في هذه الدار يمر بأحوال عسر ويسر، وشدة ورخاء، ومن الأحوال التي قد يمر بها حالة الاضطرار (الضرورة)، التي إن لم يراعها ويعمل

بمقتضاها لحقته مشقة شديدة، أو خيف عليه تفويت مصلحة من مصالحه الضرورية.

غير أن بعض الناس توسعوا في فهم حالة الضرورة، أو الأخذ بها دون مراعاةٍ لضوابطها وحدودها، فتجشّموا حمى الحرام، متذرعين بأنهم في حال الاضطرار؛ لهذا آثرت أن يكون موضوع بحثي (الضرورة: ضوابطها، وتطبيقاتها المعاصرة)؛ تجليةً لمفهوم الضرورة وضوابطها عند فقهاء الأُمة، وتنزيلًا لهذا المفهوم على بعض النوازل والتطبيقات المعاصرة. راجيًا من الله –تعالى– أن يُلهمني السداد في القول والعمل، فبه حولي وقوتي.

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: الضرورة الشرعية وأدلة اعتبارها في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضرورة.

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للضرورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

المطلب الثالث: ألفاظ وأساليب تؤدي معنى الضرورة.

المبحث الثاني: ضوابط الضرورة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الضوابط.

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط والشروط.

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة. وفيه فرعان.

المطلب الثاني: الضرورة و المصلحة العامة. وفيه فرعان.

المطلب الثالث: الضرورة وعقود المعاملات المالية. وفيه فرعان.

المطلب الرابع: الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة. وفيه فرعان.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الضرورة الشرعية وأدلة اعتبارها في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالضرورة

أولًا: التعريف اللغوي:

الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا. والضرورة: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة[١].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

عرفت الضرورة بتعريفات عدة في المصادر الفقهية وكتب التعريفات والأشباه والنظائر والقواعد الفقهية، وفيما يلي بعض التعريفات حسب المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أسوق بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين:

المذهب الحنفي:

عرفها الجرجاني –رحمه الله– بقوله: الضرورة هي خوف الموت[٢].

وقال العلامة علي حيدر–رحمه الله: الضرورة: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا[٣].

المذهب المالكي:

عرفها ابن جزي الغرناطي–رحمه الله– بقوله: أما الضرورة فهي خوف الموت[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة (ضر) (٤٥٨/١١)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (ضر) ص (٥٥٠).

(٢) التعريفات للجرجاني، مادة (ضر) ص (١٢٠).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣٤/١).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي،ص (١٩٤).

وقال العلامة محمد عليش -رحمه الله: الضرورة: خوف هلاك النفس علمًا أو ظنًا[١].

المذهب الشافعي:

عرفها السيوطي-رحمه الله- بقوله: الضرورة: بلوغ حدٍ إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام[٢].

وقال العلامة شهاب الدين القليوبي -رحمه الله: الضرورة ما لا يحتمل عادةً[٣].

المذهب الحنبلي:

عرفها موفق الدين بن قدامة -رحمه الله- بقوله: الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل[٤].

الفقهاء المعاصرون:

عرف الفقهاء المعاصرون الضرورة بتعريفات متقاربة، ومن أجمع التعريفات ما يلي:

عرفها **الدكتور جميل محمد مبارك** بقوله: الضرورة هي خوف الهلاك، أو الضرر الشديد على أحدى الضروريات للنفس، أو الغير، يقينًا، أو ظنًا، إن لم يدفع به الهلاك، أو الضرر الشديد[٥].

وعرفها **الدكتور وهبة الزحيلي** بقوله: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ

(١) فتح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش (٥٩٦/١).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٧٧).
(٣) حاشية على منهاج الطالبين للقليوبي (٣٠٢/١).
(٤) المغني لابن قدامة (٥٩٥/٨).
(٥) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ص (٢٨).

ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع(١).

وأرى أن في هذين التعريفين تطويل وتكرار يمكن اختصارهما بمثل ما عرفها به **الدكتور يعقوب الباحسين** بأنها: "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجُزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"(٢).

والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لابد منه في حفظ الأمور الخمسة: (الدين، النفس، المال، العقل، النسل).

المطلب الثاني

أدلة مراعاة الشريعة للضرورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع

أولًا: القرآن الكريم:

وردت عدة آيات في القرآن الكريم تدل على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة، واعتبارها في الأحكام، ويمكن تقسيم هذه الآيات إلى نوعين:

النوع الأول: آيات وردت بخصوص الضرورة، ومنها:

١- قوله -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٧٣) سورة البقرة.

٢- قوله -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣) سورة المائدة.

فهاتان الآيتان ونحوهما مما تحرم مطعومات معينة، كالميتة، وغيرها -تتضمن استثناء حالة الضرورة؛ حفاظًا على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم إباحة(٣).

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص (٦٤).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص (٤٨٢).

(٣) انظر: روضة الفوائد شرح منظومة القواعد، د. مصطفى مخدوم، ص (٤١).

النوع الثاني: آيات أخرى تتحدث عن طبيعة الشريعة الإسلامية وخصائصها من السماحة، والمرونة، والتيسير، ونفي الحرج.

١- كقوله -تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٧٨) سورة الحج.

٢- وقوله -تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٨٥) سورة البقرة.

وكذا الآيات الواردة في الرخص، كرخصة التيمم، ورخصة الفطر في السفر، وكالآيات التي قيدت التكليف بالاستطاعة، كقوله -تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١٦) سورة التغابن، وقوله -تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٩٧) سورة آل عمران، وقد سُمي هذا الدين بالحنيفة السمحة؛ لما فيها من التسهيل والتيسير[١].

ثانيًا: السنة المطهرة:

لا تعدم الضرورة من اعتباره ومراعاتها في الشريعة من السنة النبوية لفظًا صريحًا، أو شاهدًا صحيحًا.

أما اللفظ الصريح فما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"لا ضرر ولا ضرار"**[٢].

قال ابن الصلاح -رحمه الله: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به"[٣].

ومن أحسن ما قيل في معنى هذا الحديث "أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك"[٤].

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/٣٤١)

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٧٧) والحاكم في المستدرك (٢/٥٧-٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٩)

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي،ص (٢٦٦)

(٤) المصدر السابق،ص (٢٧٦)

وأما الشواهد لمعنى الحديث فكثيرة تدل على مبدأ متأصل للتيسير، والتخفيف، ورفع الضرر فيما ثبت عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، فمن هذه الأحاديث ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**"(١).

٢- وعن عائشة ﷺ قالت: "**ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما**"(٢).

٣- وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**بعثت بالحنيفية السمحة**"(٣) .

فمجموع هذه النصوص النقلية من الكتاب العزيز والسنة المطهرة تأصيل لدليل (**الضرورة**) واعتبارها سببًا للتخفيف في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: الإجماع:

لقد حظيت الضرورة بإجماع العلماء في مسائل في الفقه، منها:

ما قاله ابن قدامة المقدسي -رحمه الله: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، كذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (١٧٣) سورة البقرة"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢٠) فتح الباري (٣٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم (٦٧٨٦) فتح الباري (٣٠٠١/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٧٨٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٥٩٥/٨).

فثبت من مجموع ما تقدم من الآيات والأحاديث والإجماع أن (**الضرورة**) "قاعدة قطعية في الدين...فالأخذ بها، والرجوع إليها، والتفريع على أساسها – عمل بالنصوص، ورجوع إليها، فليس فيها ترك نص من غير دليل"(١).

المطلب الثالث

ألفاظ وأساليب تؤدي معنى الضرورة

من المعلوم أن في اللغة ألفاظًا متعددة تؤدي معنى واحدا، وقد ورد في النصوص الشرعية وتعبيرات الفقهاء ألفاظ وتعبيرات يقصد بها مدلول (**الضرورة**) الشرعي، وما يترتب عليه من أحكام، ومن هذه الألفاظ على سبيل المثال لا الحصر: (**الحاجة، العذر، المشقة، عموم البلوى**)، وفيما يلي توضيح موجز لهذه المصطلحات وعلاقتها بالضرورة:

أولًا: الحاجة:

عرفت الحاجة بأنها: "ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي –في الغالب– إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة– الحرج والمشقة"(٢).

قال الزركشي –رحمه الله: "والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة"(٣).

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها، ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

ومن ثم ألحق الفقهاء ما يُسمى بِـ (الحاجة) وما هو في درجتها بأحكام الضرورة، فنزلوا الحاجة منزلة الضرورة، وصاغوا القاعدة الشهيرة في ذلك:

---

(١) فقه الضرورة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص (٣٨).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٢/١٠-١١).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٢/٣١٩).

"الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة"[١].

ثانيًا: العذر:

والعذر هو: ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه[٢].

ويُقصد به الرخصة الشرعية، كسقوط القضاء في الصلاة لدائم الحدث كصاحب السلس، ونحوه، والصلة بين الضرورة وبين العذر: أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية، وهو أعم من الضرورة[٣].

ثالثًا: المشقة:

مفهوم المشقة عند العلماء: هو الصعوبة والعناء الذي يجده المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي[٤].

والعلاقة بين المشقة والضرورة: هي أن الضرورة أعلى أنواع المشاقّ، فكل ضرورة مشقة، ولكن لا يلزم أن بعض المشاق وصلت مرحلة الضرورة؛ فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[٥].

رابعًا: عموم البلوى:

يُقصد بهذا المصطلح عندما يبلغ الأمر حدًا يصعب تفاديه، والتكليف به يُمثل مشقة، ومثلوا لهذا بالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والبراغيث، وطين الشوارع، وذرق الطير إذا عمَّ بالمساجد، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت، وروث ما منشؤه في الماء والمائع وغير ذلك[٦].

وعند تأمل هذه الأمثلة مما تعم به البلوى نجد أنها لا تعدو أن تكون حالات من حالة الضرورة التي يصعب ويشق تفاديها.

---

(١) انظر: فقه الضرورة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، ص (٥٣).

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي، ص (١٠٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/٢٨).

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين، ص (٢٦).

(٥) المصدر السابق، ص (٣١).

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٩-٧٠).

المبحث الثاني
ضــوابط الضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى الضــوابط

نقف في هذا المطلب على معنى كلمة (الضوابط) في المفهوم اللغوي والاصطلاحي، ثم نستعرض استعمالات الفقهاء لهذه الكلمة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: المعنى اللغوي للضوابط:

الضوابط جمع ضابط، والضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. مأخوذ من ضَبَطَ يَضْبُط ضَبْطًا. وضبط الشيء: حفظه بالحزم، ورجل ضابط، أي: حازم، أو قوي شديد[(١)].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للضابط:

يُعرف بأنه: حكم كُلِّي ينطبق على جزئياته[(٢)].

وفرّق العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: بأن الضابط يجمع فروعًا من باب واحد، أما القاعدة فهي تجمع فروعًا من أبواب شتّى[(٣)].

وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية أوسع نطاقًا من الضابط الفقهي، قال الزركشي –رحمه الله: "ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيُسمى ضوابط"[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ضبط): (٢/٥٠٩).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٢/٨٨٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٧).

(٤) تشنيف المسامع للزركشي، ص (٩١٩).

ثالثًا: استعمال الفقهاء للضابط[١]:

لقد استعمل الفقهاء الضابط في عدة معانيَ، منها:

١. المعنى السابق، وهو **القضية والحكم الكلي المختص ببابٍ واحد من أبواب الفقه، المنطبق على جزئيات في موضوعه**، ومن أمثلة ذلك ضابط: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

٢. **تعريف الشيء**، ومثاله: قول الفقهاء ضابط العصبة: (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى).

٣. **المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء**، ومثاله: ما ذكره القرافي –رحمه الله– في الجواب عن السؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ قال: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال، ثم ماورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطًا. مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث، فأي مرضٍ آذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا. والسفر مبيح للفطر بالنص؛ فيعتبر به غيره من المشاق"[٢].

وهذا الإستعمال هو الذي نقصده في بحثنا هذا في (ضوابط الضرورة)؛ لأنها تضع لنا معيارًا دقيقًا للضرورة الشرعية.

٤. **ويطلق على أقسام الشيء أو أنواعه**، ومثاله: ما ذكره ابن السبكي –رحمه الله: (ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع بالطلاق فيه بالمس، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلًا"[٣].

---

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، ص (٢١-٢٢).

(٢) الفروق للقرافي (١/١١٩-١٢٠).

(٣)الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٨٢).

٥. وتطلق الضوابط الفقهية **على الأسباب والشروط المتعلقة بأمر من الأمور**، ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين[١].

وذكر النووي –رحمه الله: "ضابط انفساخ العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف بأن من شرط في العبد كونه كاتبًا فخرج غير كاتب، والتحالف، والإقالة، وتلف المبيع قبل القبض"[٢].

المطلب الثاني

الفرق بين الضوابط والشروط

بعد عرضنا لمعنى الضوابط واستعمالاتها عند الفقهاء – في المطلب السابق– أحسب أنه قد ظهر لنا الفرق بين الضوابط والشروط؛ حيث تبيّن أن للضوابط معنى أشمل وأوسع من الشروط؛ فإن الشرط أحد استعمالات الضابط عند الفقهاء، فهي تشمل كل ما يحصر ويحبس، سواء أكان الحكم والقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب.

وبهذا يتبيّن أن العلاقة بين الضوابط والشروط هي العموم والخصوص المطلق، فكل شرط يُعد ضابطًا، وليس كل ضابط يُعد شرطًا[٣].

---

(١) الأصول والضوابط للنووي، ص (٣٤).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٨).

(٣) وفرّق الدكتور البوطي بين الضابط والشرط، بأن الضابط هو ما يحجز الشيء عن الألتباس بغيره، أما الشرط ففيه معنى الاستثناء، فهو يوهم أن ما لم تتوفر فيه الشروط خارج عن الاعتبار مع دخوله في أصل المصلحة. انظر: ضوابط المصلحة للبوطي ص (١١٧-١١٨). وقد ذكر الدكتور جميل مبارك: أن هذا لايمنع من استعمال أحدهما في موضع الآخر، حتى إن الدكتور البوطي نفسه قد عبّر عن الضابط بالشرط، ففي الضابط الثاني قال: (وجملة ما يدل على هذا الشرط)، فقوله "على هذا الشرط" في محل "على هذا الضابط". انظر: نظرية الضرورة الشرعية، ص (٣٠٥-٣٠٦).

المطلب الثالث

ضوابط الضرورة

لمعرفة ضوابط الضرورة فائدة كبرى؛ لأنه يضع معيارًا دقيقًا أمام الباحثين في علوم الشريعة للضرورة المعتبرة شرعًا والضرورة غير المعتبرة؛ فكم استحلت من محرمات، وأُلصقت بالشريعة زورًا وبهتانًا على أنها مشروعة باسم الضرورة، وهي غير ذلك؛ كل ذلك لعدم معرفة هذه الضوابط أو عدم تطبيقها.

لذا كان لزامًا عليّ أن أبين في هذا المبحث الضوابط التي ذكرها أهل العلم في الضرورة الشرعية، وهي ترجع جميعها -من وجهة نظري- إلى خمسة ضوابط، وهي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة بالفعل، لا متوهمة أو متوقعة:

فلا بد من وجود حقيقة (الضرر)، ونزوله بالمكلف واقعًا، أو بغلبة الظن، إذ مجرد الظن والوهم والتوقع لا يُبيح الترخص في ارتكاب محرّم أو ترك واجب، فقد يقع أن بعض الناس يوهمون أنهم في ضرورة، وما هي بضرورة، لإمكان الخلاص منها، أو يتوهمون أنهم سيقعون فيها في وقت مُعيّن، فيأخذون بها منذ توقعهم حدوثها، فهذا كله وهم لا يعتبر ضرورة، بل هو أقرب إلى اتباع الهوى.

فلا بد -إذن- من أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس، أو المال، أوالعرض، أو العقل؛ فيجوز حينئذٍ أن تبنى على هذه الحالة أحكام التخفيف؛ دفعًا للحرج والحظر على المكلف، وقد حكى القرآن الكريم حالات فئات توهموا حالات ضرورة، لكنها لم تكن كذلك، قال -تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ (٩٧) سورة النساء، فقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ ضرورة وهمية؛ لأنهم متمكنون من الخلاص منها بأن أن يهاجروا إلى بلدٍ يقدرون فيها على عبادة الله -سبحانه- دون خضوعٍ لسيطرة

الكفار، ثم إن ما يتوهمونه من المشقة في مفارقة الأوطان أمر معتاد ولا يبرر البقاء بين ظهراني الكفار.

وفي عصرنا الحاضر نجد كثيرًا من الناس يرتكبون المحرمات بدعوى الضرورة مع أنه لاتوجد ضرورة حقيقية، وإنما هي ضرورة متوهمة، كالتعاطي بالربا بدعوى أنه أصبح مما لا محيص عنه في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، أو السماح ببيع الخمور، وإدخالها للبلاد بدعوى أنه مما تستدعيه ضرورة الانتفاع بالضرائب في إنشاء المستشفيات لمعالجة المرضى وإنشاء الدور لإسكان الفقراء، وما شابه ذلك(١).

الضابط الثاني: أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من ضرر حالة الضرورة:

ومعنى هذا الضابط: إذا تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتب إحداهما على الأُخرى، فيُرجح أعظم المصلحتين؛ فتُجلب، وأعظم المفسدتين؛ فتُدفع؛ ولهذا قيّد بعض العلماء قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) بقولهم: (**بشرط عدم نقصانها عنها**)(٢).

ومما يتحقق فيه هذا الضابط: جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر إن لم يوجد غيره، والتلفظ بكلمة الكفر بالنسبة للمكره.

ومما اختل فيه هذا الضابط بأن كان الضرر في حالة الضرورة أقل ما لو كان الميت نبيًا؛ فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشارع من مهجة المضطر.

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطهان د. جميل مبارك، ص (٣١٢) وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٩٣).

وكذا يُحكم باختلال هذا الضابط إذا كان الضرر في حالة الضرورة مساويا، كما لو أن شخصًا هدّد آخر بالقتل وأجبره على قتل شخص آخر، فلا يحق للمُكرَه أن يوقع القتل؛ لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور(١).

والسر في ذلك يعود إلى تعارض المصالح، وإلى تقديم ما كان منها أهم؛ ولذا فإنه لو وقع التعارض بين حرمة النفس وحرمة المال قُدِّمت حُرمت النفس على حُرمة المال، ولو وقع التعارض بين مصلحة الدين ومصلحة النفس قُدِّمت مصلحة الدين؛ ولهذا شُرع الجهاد الذي فيه المحافظة على الدين وسلامة المجتمع المسلم واطمئنانه، وإن كان في ذلك هلاك النفس أو نقصها في بعض أعضائها(٢).

وقد صاغ الفقهاء هذا الضابط في القواعد الفقهية، ومنها:

١. قاعدة: **(الضرر لا يزال بمثله)**.

٢. قاعدة: **(يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)**.

٣. قاعدة: **(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)**.

٤. قاعدة: **(إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)**(٣).

ومما يتنافى مع هذا الضابط من صور الضرورة: بيع كل ما يُمكن أن يكون قوة للكفار المحاربين على المسلمين من معادن وغيرها مما يُستعمل في الصناعات الحربية، فلا يجوز أن يُباع ذلك لهم باسم الضرورة؛ لأنها تؤدي إلى ضرر أفدح منها، وهو التغلُّب على المسلمين وإذلالهم، وفي ذلك نوع إعانة لهم على المسلمين(٤).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٣٥/١).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين ص (٤٨٤).

(٣) يُرجع لهذه القواعد في: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٣٦/١-٣٧).

(٤) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، د. جميل مبارك ص (٣٢٥).

الضابط الثالث: أن يكون مقدار ما يُباح من الضرورة مُقيّدًا بمقدار ما يُدفع به الضرورة:

وعلى هذا الضابط تفرعت القاعدة الفقهية: (**ما أُبيح للضرورة يُقدّر بقدرها**)، وقاعدة: (**ما جاز لعذر بطل بزواله**)[1]، ويعود هذا الضابط إلى ما فهمه طائفة المفسرين من قوله -تعالى- بشأن المضطر: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (١٧٣) سورة البقرة؛ إذ فسّروا الباغي بالآكل فوق حاجته، والعادي بأكل الميتة مع وجود غيرها[2].

ولهذا بنوا على هذا الضابط من الأحكام: أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسُد الرمق، وأن الطبيب لاينظر من العورة إلا لقدر الحاجة أو ما تندفع به الضرورة، ولا يُزاد على هذا القدر الدافع للضرورة إلا إذا كانت هناك ضرورة أُخرى تقتضي المزيد، كالمجاعة العامة المبيحة للشخص ما يُشبعه ويُشبع عياله؛ لأنها حالة أُخرى من حالات الضرورة[3].

الضابط الرابع: أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخافة الأوامر والنواهي:

بأن يوجد في مكان لا تندفع ضرورته إلا بارتكاب المحرم، فإذا لم يكن الأمر كذلك انتفت حالة الضرورة[4].

فإذا كان من الضرورة أن تباح للمضطر مقاتلة الصائل وقتله -مثلًا؛ فإنه لا يجوز له ذلك إذا أمكن التخلُّص منه بطريقة أُخرى، كالهرب، أو إطلاق رصاصة تخويفية في الهواء. وإذا اضطر إلى إجراء عملية جراحية تتوقّف عليها حياة الفرد،

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/٣٥-٣٧).
(٢) تفسير آيات الأحكام، لعلي السايس وجماعة (١/٤٦-٤٧).
(٣) قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين ص (٥٨٤).
(٤) نظرية الضرورة الشرعية،د. وهبة الزحيلي، ص (٦٩).

ولم يكن له مال لدفع أجورها جاز له أن يقترض بالربا، لكنه إذا وجد سبيلًا إلى الاقتراض الحلال لم يجز له أن يقترض بالربا[١].

الضابط الخامس: أن لا يخالف المضطر مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية:

ومعنى هذا الضابط أن الضرورة لا بد أن تكون داخلة ضمن مقاصد الشريعة التي جاء الشرع لتخفيفها، من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، والحفاظ على أصول العقيدة الإسلامية، والحفاظ على حقيقة مبدأ التديُن.

ومن مخالفة مقاصد الشريعة: الصلح الدائم مع اليهود؛ إذ لايجوز الصلح مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذمة والتزام الأحكام الإسلامية.

ومن مخالفة هذا الضابط: القول بجواز قطع شوك الحرم للضرورة، مخالف لقوله ﷺ: **"ولا يعضد شوكه، ولا يُختلى خلاه"**[٢].

ومن مخالفة هذا الضابط: القول بعدم تضمين المضطر إلى طعام الغير، فلو اضطر إنسان، فأكل طعام الآخر؛ فإنه يضمن[٣]، وهذا يندرج تحت قاعدة فقهية **(الاضطرار لايبطل حق الغير)**[٤].

(١) النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، د.محمد سعود المغير، ص (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤) فتح الباري (١/١٠٢٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٦،٩٤،٩٥).

(٤) المادة (٣٣) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز، ص (٣٣).

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة لقضايا الضرورة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الضرورة والقضايا الدينية المعاصرة

فمن القضايا التي كان النظر فيها والحكم من زاوية الضرورة الشرعية ما يلي:

الفرع الأول: أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات:

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته الثالثة من عام ١٤٢٠هـ: "فيما يتعلق بمواقيت الصلاة، والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جدًا في فترة من السنة، ويقصر النهار جدا في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر. وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديمًا، وحديثًا في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية **إلى ثلاثة أقسام: الأولى:** تلك التي يستمر فيها الليل، أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، ففي هذه الحالة تُقدّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الحالة يُقدّر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

---

(١) حاولت تلمس هذه التطبيقات من قرارات المجالس الفقهية، وهيئة كبار العلماء، نظراً للمكانة التي تحتلها هذه القرارات بين فقهاء أهل العصر، وتميزها في مراعاة الدليل الشرعي، ومقاصد الشريعة.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولًا مفرطًا، ويطول فيها النهار في فترة أُخرى طولًا مفرطًا، فمن كان في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء؛ وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا".

وقد استدل لهذه الأحكام بنصوص من الكتاب والسنة.

أما الاستدلال بدليل **(الضرورة الشرعية)** هنا فهو فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية، والطارئة في مثل هذه العبادات، حيث جاء في القرار: "ومن عجز عن إتمام صوم يومٍ لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو بإخبار طبيب حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يُفضي إلى مرضه مرضًا شديدًا، أويُفضي إلى زيادة مرضه، أو بُطء بُرئه – أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكّن فيه من القضاء، قال –تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢٨٦) سورة البقرة"[(١)].

الفرع الثاني: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين:

ورد سؤال من المعهد العالمي بواشنطن إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونص السؤال: ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يُسمح للدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب: إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز **(للضرورة)**[(٢)].

(١) قرارات مجلس الفقه الإسلامي في دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ – حتى الدورة الثامنة١٤٠٥هـ) ص (٨٩-٩١).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص (٤١).

المطلب الثاني

الضرورة و المصلحة العامة

اعتنت الشريعة الإسلامية بالمصلحة العامة، وجعلت لها الأولوية في حياة الجماعة، ولو كان هذا على حساب مصالح الأفراد، كما أنها تحافظ على مصلحة الأفراد أيضًا، ولكن إذا تعارضت وتصادمت المصلحتان ترجّحت المصلحة العامة؛ ولهذا قعّد الفقهاء قاعدة: (**يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام**)[١]، ومن التطبيقات لذلك:

الفرع الأول: تحديد أرباح التجار للمصلحة العامة:

فقد جاء في القرار رقم (٨) من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في الأسعار الناشئة من عوامل مصطنعة؛ فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل، والغلاء والغبن الفاحش"[٢].

الفرع الثاني: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة مع تعويض صاحبها:

أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذلك كما في قرار رقم (٤د/٨/٨٨)، وأن مستند جواز ذلك كونه: "تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحجة العامة منزلة الضرورة، وتحمُّل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام"[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٧).

(٢) قرارات وتوصيات عام (١٤٠٦هـ-١٤٠٩هـ) منظمة المؤتمر الإسلامي، ص (٩٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، عام ١٤٠٨هـ (١٧٩٧/٢).

المطلب الثالث

الضرورة وعقود المعاملات المالية

من المسلّم به أن العقود المالية ضرورية للحياة الاجتماعية، ولا تستقيم الحياة إلا بها؛ فإن علاقة البشر بعضهم ببعض علاقة تكامل، فمجتمع الأغنياء بحاجة إلى سواعد الفقراء؛ لهذا فالأصل فيها الإباحة، ولو كانت على نمط واحد لنجم عن ذلك مشقة عظيمة، ولما نمت الحياة وتطورت(١).

ومن القضايا المالية المعاصرة التي روعي فيها حكم الضرورة ما يلي:

الفرع الأول: تصحيح الشرط الجزائي في العقود:

من المواد المهمة جدًا والشائعة في عقود المقاولات، والمشاريع، والتوريد، والتصدير تحديد زمن الإنجاز، أو التسليم حيث الإخلال به مظنة الضرر؛ لهذا قررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تصحيح الشرط الجزائي الذي تضمنه العقد؛ سدًّا لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، واستندت إلى أدلة عديدة، وحيثيات من بينها: أن الإخلال بالشرط الجزائي مظنة الضرر، وتفويت المنافع(٢).

الفرع الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية:

فهذه الظروف تحتاج لحلٍ فقهي عادل، ومن صور الظروف الطارئة: لو أن متعهدا في عقد توريد أرزاق عينية يوميًا من لحم، وجبن، ولبن، وبيض، وخضروات، ونحوه إلى مستشفى، أو إلى جامعة بأسعار اتفق عليها لمدة عام، فحدثت جائحة عامة في البلاد، أو طوفان، أو زلزال؛ فارتفعت الأسعار إلى أضعافٍ كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد.

---

(١) انظر: فقه الضرورة، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص (١٣٨).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ص (٢١٣-٢١٤).

فما الحكم الشرعي في مثل هذه الصورة، هل يبقى المورِّد ملزما بالتنفيذ كما في الحال قبل تبدُّل الظروف، مهما تكبّد من خسائر؛ تمسُّكًا بمقتضى العقد، أو له مخرج وعلاج في فقه الشريعة السمحة العادلة؟

لقد نظر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في هذه القضية فقرر: "أن هذه الظروف القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام شاقًا؛ فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد إن رأى أن فسخه أصلح، وأن هذا الحل مستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل بين الطرفين، ومنعًا للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسببٍ لايد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة"(١).

المطلب الرابع

الضرورة والقضايا الطبية المعاصرة

إن التقدُّم المذهل في المجال الطبي يطرح كل يوم على الساحة الفقهية العديد من المسائل التي تتطلب إجابات فورية، ومن القضايا الطبية المعاصرة التي تعتبر محلًا خصبًا لتطبيق **قاعدة (الضرورة)** ما يلي:

الفرع الأول: زراعة أعضاء الإنسان:

فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: "أن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزراعته في جسم آخر مضطرٌ إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية – هو عمل جائز لا

(١) انظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى عام١٤٠٥هـ، ص (٩٩-١٠٤).

يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيِّرة للمزروع فيه، وهو عملٌ مشروع وحميد....إلخ"[١].

الفرع الثاني: التشريح للغرض التعليمي:

فقد قرر مجاس هيئة كبار العلماء أن ذلك جائز؛ تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن، والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة المتحققة بذلك، سواء كانت جثة معصوم أم لا.

أما بالنسبة لتشريح جثة المسلم فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا لعناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايته بكرامته حيًا، ونظرًا لأن في التشريح امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة منتفية بتيسُّر الحصول على جثث أموات غير معصومين، فيرى المجلس الأكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرُّض لجثث أموات معصومين والحال ما ذُكِر[٢].

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الأولى عام ١٤٠٥هـ، ص (١٤٦-١٤٨).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٦٨/٢).

الخاتمة

الحمد لله على إعانته وتوفيقه، ثم إنه وبعد هذه الجولة في كلام أهل العلم، خلصتُ للنتائج التالية:

١. أن حقيقة الضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أوخيف أن تضيع مصالحة الضرورية.

٢. أن نصوص الشريعة وإجماع الفقهاء قد تضافرت على مراعاة الضرورة واعتبارها.

٣. هناك ألفاظ وأساليب تؤدي معنى الضرورة، وردت على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم، كالعذر، والمشقة...إلخ.

٤. استعمل الفقهاء (الضابط) في عدة معانٍ، منها إطلاقها على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، وهو المراد هنا في ضوابط الضرورة.

٥. العلاقة بين الشروط والضوابط هي العموم والخصوص المطلق.

٦. أن للضرورة ضوابط خمسة، تضع معيارًا دقيقًا للضرورة المعتبرة في الشرع.

٧. أن فقهاء الأمة قد اعتبروا دليل الضرورة في بنائهم للأحكام، وظهر ذلك في أحكامهم في أبواب الفقه المتنوعة.

والله الموفِّق والمعين، والحمدلله في البدء والختام.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط: مكتبة ابن خزيمة، الرياض، ط: ١٤١٢هـ.

٢- **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، ط: مؤسسة الحلبي وشركاه، ط: ١٣٨٧هـ.

٣- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣هـ.

٤- **التعريفات**، للجرجاني، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط: ١٣٥٧هـ.

٥- **حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، ط: مطبعة صبيح بالقاهرة.

٦- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، ط: مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٢هـ.

٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، ط: بيروت، ط: ١٨٩٨م.

٨- **روضة الفوائد شرح منظومة القواعد**، د. مصطفى مخدوم، ط: دار اشبيليا، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

٩- **سنن الدارقطني**، ط: عالم الكتب، بيروت.

١٠- **السنن الكبرى** للبيهقي، ط: حيدرأباد، ط: ١٣٤٤هـ

١١- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للبوطي، طكمؤسسة الرسالة، ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ.

١٢- **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، ط: ببيت الأفكار الدولية.

١٣- **فتح الجليل على مختصر العلامة خليل**، لمحمد عليش، ط: مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ.

١٤- **الفروق**ن للقرافي، ط: مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٦هـ.

١٥- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، د. يعقوب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

١٦- **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٨- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبير، ط: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، لابن جزي، ط: مطبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٢٠- **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوني، ط: دار صادر، بيروت.

٢١- **لسان العرب**، لابن منظور، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٢٢- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة، العدد الرابع، عام ١٤٠٨هـ.

٢٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٤- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، ط: حيدر أباد، ط: ١٣٣٤هـ.

٢٥- **المغني**، لابن قدامة المقدسي، ط: دار المنار، بالقاهرة، ط: الثالثة، ١٣٤٧هـ.

٢٦- **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي، دار الفكر، بيروت.

٢٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.

٢٨- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، د. جميل مبارك، ط: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، سورية، ط: الرابعة، ١٩٩٧م.

٣٠- **النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي**، د. محمد سعود المغير، ط: مطبعة العاني، بغداد، ط: ١٩٩٠م.